

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي بين حكومتي جمهورية مصر العربية
والمملكة الأردنية الهاشمية الموقع في عمان بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على النقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

(مادة وحدة)

ووافق على الاتفاق الثقافي بين حكومتي جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية
الموقع في عمان بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢١، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٤٠٦ (٦ أبريل سنة ١٩٨٦)

حسني مبارك

ازهار ثقافی

بيان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية
إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية تقديرًا منها بأن الآثار
الثقافية العربية المشتركة يؤانك جزءاً هاماً من تاريخ شعبيهما ، وحرصاً منها على أن يstem
شعبيهما في إقامة صرح حضارة عربية حديثة جذرية بما يخصهما محققة للأهداف المشتركة
والمثل الواحدة التي يعمل لها أبناء الأمة العربية في مختلف ميادين الثقافة والعلوم والمعرفة
ومسيرة لروح ميثاق الوحدة الثقافية وزيادة التعاون المتبادل في المجالات التربوية والثقافية
والعلوم ، فقد قررتا عقد هذا الاتفاق .

(الإضافة الأولى)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية علاقتهما الثقافية والعلمية ولهذا الغرض حيث يتبادلان تجاربهم وإنجازاتهما في ميادين التربية والتعليم ، والتعليم العائلي والعلوم والثقافة والفنون والتربيـة: البدنية والرياضة والشباب وذلك بإرسال الوفود وتبادل الأنباء والوثائق ذات الطابع الثقافي والعلمي والمهني وتنظيم المعارض والمحفلات الموسيقية والمهرجانات الفنية والرياضية والمؤتمرات والندوات العلمية .

(المادّة الشّاندّة)

يُعَلِّمُ الطُّرُفَانَ الْمُنْعَاقِدَانَ عَلَى تَقْرِيبِ مَا تَهْجِيْمُهُ وَعَلَى التَّوْسِعِ خَاصَّةً فِي تَدْرِيسِ
تَارِيْخِ الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ وَجُزُورِ اِيمَانِهَا وَأَنْظَمَهَا وَالْعُرْبِ بِرِجَالَاتِ الْمَيَادِينِ الْفَوْقَيَّةِ
وَالثَّقَافَيَّةِ وَالْعَلَمَيَّةِ وَالْفَنَّيَّةِ وَالْأَدَبِيَّةِ .

(المسادة الله)

يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منها ومقاعد دراسية
منوية لاستعمالها حسب القوانين الجارية في الجامعات و مختلف مؤسسات التعليم في كلا
البلدين في حدود الإمكانيات المادية والمهنية المتوفرة لديها .

(المادّة الرابعة)

يضم الطرفان المتعاقدان أسماء المعاشرة بين الشهادات والإجازات الدراسية الممنوحة من قبل مؤسسات التعليم والمعاهد والجامعات في بلد الطرف الآخر.

(المادّة الخامسة)

يتبادل الطرفان أعضاء هيئة التدريس والمعاهدين والباحثين في مختلف مراحل التعليم للتدريس والبحث والقاء المحاضرات ، ويقدم كل منهما التسهيلات الممكنة كما يتبادلان دعوة العلماء والباحثين والمفكرين .

(المادّة السادسة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على توحيد المصطلحات في مختلف الميادين كجزء من توحيدها في البلاد العربية .

(المادّة السابعة)

يعمل الطرفان المتعاقدان على إقامة تعاون بين المؤسسات العلمية ومرافق البحث في كل من البلدين .

(المادّة الثامنة)

يستقبل كل من المطرفين موظفي الطرف الآخر للتدريب أو للتدريب في مؤسساته التربوية والثقافية والعلمية وذلك حسب الإمكانيات المترافقه في كلا البلدين .

(المادّة التاسعة)

يعمل الطرفان طبقاً للنواzioni والأنظمة المعتمدة بها في كلا البلدين على تسهيل تبادل المؤلفات والمحفلات والدوريات والوثائق التاريخية والفالهارس وصور المخطوطات والأثار ذات النسخ المتعددة ويتبادل المعلومات في مجال التأليف والنشر كما يعملا على تيسير زيارات بين الجهات العامة في المجالات الثقافية والفنية .

(المادّة العاشرة)

يعمل الطرفان على تسهيل إقامة المعارض الموروثية الفنية والأثرية والمعارض والمؤتمرات في بلدיהם كما يتبادلان دعوة الفنانين والفرق الموسيقية والمسرحية والفنية .

(المادّة الحادية عشر)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل زارات وفود المؤسسات الرياضية ووفود الشباب والفرق الرياضية في بلدיהם .

(المادة الثانية عشر)

يُعمل الطرفاً على تمثيل تبادل الأفلام السينمائية والثقافية والعلمية والتربيّة والترجميّة والوثائقيّة التي ينتجها كل منها ، كما يُعملان على تمثيل تبادل المهرات السينمائية .

(المادة الثالثة عشر)

يتعاون الطرفان المتمايزان في مختلف مجالات الإعلام والإذاعة والتليفزيون والصحافة ويتبادلان البرامج الإذاعية والتليفزيونية وما يصدر عن أجهزة الإعلام من كتب ونشرات ومجلات ويحصر كل مزماركها في مختلف وسائل الإعلام من إذاعة وتليفزيون وصحافة للتعریف بالبلد الآخر في النواحي الاجتماعية والثقافية والفنية.

(المادة الرابعة عشر)

يعمل الطرفان على دعم التضامن لتبادل التخصصات في مجال السياحة والآثار.

المادة الخامسة عشر

يُعمل الطرفان على دعم التعاون وتبادل المأمورات في شأنه، بما يخدم التنمية الاجتماعية في كلا البلدين.

(المادة السادسة عشر)

يعلم الطارفان المتعاقدان على تبادل زيارات وفود المؤسسات الاجتماعية في بلدئهما.

(المادة السابعة عشر)

يشهد كل من الطرفين المتعاقدين بمحظ حقوق التأليف لمواطني الطرف الآخر حسب الأنظمة المرعية في كل من البلدين .

(المادة الثامنة عشر)

تألف لهذا دشنركه من اطريقين المقادرين تجتمع بصورة دورية بناء على طلب أحد هما وتحجتمع بالتناوب في البلدين للعمل على تنفيذ هذا الاتفاق وتقديم المقترفات بهذا الشأن إلى السلطات المختصة في كل من البلدين .

(المادة التاسعة عشر)

لتنفيذ بنود هذا الاتفاق يتم وضع برامج تنفيذية تفصيلية منتهية عن هذا الاتفاق.

(المادة العشرون)

يسري مفعول هذا الاتفاق بصفة مؤقتة فور التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ اختمار كل الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الرسمية الازمة في كلا البلدين ويفتى هذا الاتفاق ساري المفعول إلا إذا أبدى أحد الطرفين كتابة رغبته في إنهائه قبل ثلاثة أشهر على الأقل.

وقع في مدينة عمان بتاريخ ١ شعبان سنة ١٤٠٤ هجرية الموافق ٢١/٤/١٩٨٥ ببلدية.

من حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ٦/٤/١٩٨٦ بشأن الموافقة على الاتفاق التفاقي بين حكومة جمهورية مصر العربية والملكة الأردنية الهاشمية الموقع في عمان بتاريخ ٢١/٤/١٩٨٥؛

وعل تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٦/٤/١٩٨٦؛

قرد:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق التفاقي بين حكومة جمهورية مصر العربية والملكة الأردنية الهاشمية الموقع في عمان بتاريخ ٢١/٤/١٩٨٥، ويعدل به انتشاراً من ٢١/٤/١٩٨٥.

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد